



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والوقف والدعوة
والإرشاد فرع الوزارة في المنطقة الشرقية
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتوعيةجاليات بالدمام
شعاة تسجيل رقم 501/7

هاتف : + 013 8320004
فاكس : + 013 8320005
ص. ب 3865 الدمام 31481
www.icc.org.sa
info@icc.org.sa

سياسة تعارض المصالح

((يعتمد بالقرار رقم (١) في اجتماع مجلس الإدارة الثاني بتاريخ ٢٤/٨/٢٤ هـ))

تمهيد:

تحترم جمعية الدعوة والإرشاد توعية الجاليات بالدمام خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع وضعه، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

١. مع عدم الإخلال بما جاء في الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم
٢. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتظوبيها.
٣. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
٤. تعد هذه السياسة جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
٥. تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
٦. تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والادارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة وتحتم وجود تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجباته في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.



هاتف : + 013 8320004
فاكس : + 013 8320005
ص. ب 3865 الدمام
31481
www.icc.org.sa
info@icc.org.sa

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد فرع الوزارة في المنطقة الشرقية
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتنمية الجاليات بالدمام
شعايدة تسجيل رقم 501/7

- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالـة فيها تعارض مصالحـ، فإنه يلزم صاحبـ المصلحةـ المتعارضـةـ بـتصـحيحـ وـضعـهـ وـبـجـمـيعـ الإـجـرـاءـاتـ التيـ يـقـرـرـهاـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـاتـبـاعـ الإـجـرـاءـاتـ المنـظـمةـ لـذـلـكـ.
- مجلسـ إـدـارـةـ الجـمـعـيـةـ صـلـاحـيـةـ إـيقـاعـ الجـزـاءـاتـ عـلـىـ مـخـالـفـيـ هـذـهـ السـيـاسـةـ، وـرـفـعـ القـضـائـاـ الجنـائـيـةـ وـالـحـقـوقـيـةـ لـلـمـطـالـبـةـ بـالـأـضـرـارـ الـتـيـ قـدـ تـنـجـمـ عـنـ دـمـرـةـ التـزـامـ جـمـيعـ ذـوـيـ الـعـلـاقـةـ بـهـاـ.
- مجلسـ إـدـارـةـ هوـ المـخـولـ فيـ تـفـسـيرـ أحـكـامـ هـذـهـ السـيـاسـةـ عـلـىـ أـلـاـ يـتـعـارـضـ ذـلـكـ مـعـ الـانـظـمـةـ السـارـيـةـ وـالـلـائـحـةـ الـأسـاسـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ وـأـنـظـمـةـ الـجـهـاتـ الـمـشـرـفـةـ.
- يـعـتمـدـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ هـذـهـ السـيـاسـةـ، وـيـبـلـغـ جـمـيعـ مـوـظـفـيـ الـجـمـعـيـةـ وـتـكـونـ نـافـذـةـ مـنـ تـارـيخـ الإـبـلـاغـ.
- ٨- يـتـولـىـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ التـأـكـدـ مـنـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ السـيـاسـةـ وـالـعـمـلـ بـمـوجـبـهـاـ وـاجـرـاتـ الـلـازـمـةـ عـلـيـهـاـ.

حالات تعارض المصالح:

- ١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إماً مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذُه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، أو إساءةً لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، أو زعزعةٍ للولاء للجمعية.
- ٢- هذه السياسة تتضمن أمثلةً لمعايير سلوكيةٍ لعددٍ من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدي أنه سلوكٌ يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

 - ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشارك أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحةٍ تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
 - من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.



هاتف : + 013 8320004
فاكس : + 013 8320005
ص. ب 3865 الدمام 31481
www.icc.org.sa
info@icc.org.sa

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فرع الوزارة في المنطقة الشرقية
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالدمام
شعايدة تسجيل رقم 501/7

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى

الالتزامات:

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي:
- الإقرار بالتصديق على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
 - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
 - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتجه عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:





هاتف : +013 8320004
فاكس : +013 8320005
ص.ب 3865 الدمام
www.icc.org.sa
info@icc.org.sa

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد في المنطقة الشرقية
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتنمية المبادرات بالدمام
شهادة تسجيل رقم 501/7

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أيّة وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أيّة حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أيّة وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوجات/ الزوج والأبناء/ البنات) في أيّة جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أيّة حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظوظ في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ويتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئته استنارة الإفصاح على نحو تمام.
- التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها يعرض المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح:

- تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المدير التنفيذي.
- تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير التنفيذي.
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود البرمجة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث إنَّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أو الالتزامات الواردة بها.



هاتف : + 013 8320004
فاكس : + 013 8320005
ص.ب 3865 الدمام
www.icc.org.sa
info@icc.org.sa

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد فرع الوزارة في المنطقة الشرقية
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتوعيةجاليات بالدمام
شعاة تسجيل رقم 501/7



تعهد واقرار:

- وبصفتي
• أقر وأتعهد أنا
• بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما
فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدة من موقعي
كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها
لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

..... التوقيع.....

ه / / التاريخ
م / / الموافق



.....
.....
.....

.....
.....
.....

هاتف : +013 8320004
 فاكس : +013 8320005
 ص.ب 3865 الدمام
www.icc.org.sa
info@icc.org.sa

المملكة العربية السعودية
 وزارة الشؤون الإسلامية والوقف والدعوة
 والإرشاد في الوزارة في المنطقة الشرقية
 المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
 وتنمية الجاليات بالدمام
 شهادة تسجيل رقم 501/7



للح(١): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟

- نعم
- لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟

- نعم
- لا

في حالة الإيجابية بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

				تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي					
اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- نعم
- لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- نعم
- لا

في حالة الإيجابية بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/ أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هاتف : + 013 8320004
 فاكس : + 013 8320005
 ص. ب 31481 الدمام 3865
www.icc.org.sa
info@icc.org.sa

المملكة العربية السعودية
 وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
 والإرشاد فرع الوزارة في المنطقة الشرقية
 المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
 وتنمية الجاليات بالدمام
 شهادة تسجيل رقم 501/7



هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية
 بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرية
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من
 الجمعية.

الاسم:

المسمي الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

التوقيع	المنصب	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	عبد الواحد بن حمد بن عبد الرحمن المزروع	.1
	نائب رئيس المجلس	خالد بن عثمان بن عبد العزيز السبيقي	.2
	المشرف المالي	مبارك بن سعد بن مبارك الفايض	.3
	عضو	حمد بن عثمان بن محمد الجميل	.4
	عضو	علي بن محمد بن علي الشهري ال عطفه	.5
	عضو	سعود بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الانصاري	.6
	عضو	صالح بن عبد الله بن صالح الخزمري الزهراني	.7